فهذا الوجه الثاني لاحق به في البيان وانجلاء وهو ان
يكون القائل لما قال في جهته عليه الصلاة والسلام
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر من لعنه او
سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما
يجب له مما هو في حقه عليه الصلاة والسلام نقيصة
مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة
او في حكم بين الناس او نقص من مرتبته او شرف نسبه
او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور
اخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه
عن قصد لرد خبره او يأتي بسفه من القول وفحش من الكلام
ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم
يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهله لتحمله على ما قاله
او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وتحرفه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم
الوجه الاول القتل دون تلعثم اذ لا عذر احد في
الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلل اللسان ولا بشيء مما
ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من كان كره
وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الائمة لا اندلسيون على
ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الذي قدمناه قال محمد بن سحنون لمن
لما سور يسب النبي عليه السلام في ايدي الروم
يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعزا لي محمد بن ابي

زيد

زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وافتى
ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في سكره بقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او
يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر
كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه
لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان
ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا
الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود
ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي
عليه السلام انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ
غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها
معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون
فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله وأتى
به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل
بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع
يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى
القول الاخر لا تسقط القتل عنه توبته حق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله
فركذب او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه
الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال
ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)